

التكليف وقد ذكرنا ذلك في باب الحمل والمبين فلا
 يطول هذا الكلام في الافعال هذا الباب
 يشتمل على اربعة فصول اخدها الكلام في بيان معنى
 الموافقة والمخالفة والناسخ والاتباع وثانيها هو
 الكلام في وجوب الناسخ بالنبي صلى الله عليه وآله
 وثالثها الكلام في تسمية افعاله وذكر الطريق
 اليها ورابعها الكلام فيما يبدل عليه افعاله صلى
 الله عليه وآله ويرد كونه المتخلفه بالغير والكلام
 في تعارض افعاله واوقاله وافعاله دون اوقاله
اما الفصل الاول فاعلم ان الموافقة مفاعله
 من الاتفاق وهي في الاصل عبارة عن المصادقة
 واذا اطلق افاد وجوب العرض من فاعلين في الجملة
 ثم قد يتصل بالقول والفعل فاذا قيل وافق فلان
 فلا تأخذ المعنى الاول لانه استغنى شوله وفعل
 مطلوبه اوقاله واذا استعمل في الوجه الثاني فهو
 صرنا احدهما يتعلل بالمذهب والطريق والعادات

والثاني

والثاني يتخلق بالفعل ولومن واجبه فالمذهب
 يعتبر فيه المشاركة في نفس ما به يعدها موافقا
 لذلك وبذلك يفان ويغض ما يشتمل موافقة من
 باب القول اذ يطلق ذلك على الكل وان تفاوت
 بتسدر خصوصية الاترا انه يقال وافق الاشعري
 صرنا بالقول هذا الرويه وان كان احدهما يقول
 بالخاصة السادسة والآخر يقول بالادراك ومضى
 استعمل في السجاياء والعادات فانه يوثق به
 التفرقة مما يدخل في الغرض كالله والمسيح
 والمنح والبداء والاستفراء والعقوب واليتيم بشرط
 ايقاع ائمه الموافقة على هذا الفعل واسم الموافق
 على هذا الشخص ان يكون المقصد بما يتعاطاه اتباع
 غيره والخذوع على مثاله وبذلك يفارق الثاني
 واما الثاني فلا بد ايضا من اشتراط الصورة والعقد
 فيه ما لم يقيد باحدهما من صوته او قصده ولهذا لا